



ICRC

الخدمات الاستشارية

في مجال القانون الدولي الإنساني

وسائل إثبات الهوية الشخصية

يستوجب تطبيق القانون الدولي الإنساني تحديد هوية المقاتلين والأشخاص المحميين. وتتضمن اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الأول الإضافي إليها لعام 1977 أحكاماً ملائمة لتحقيق هذا الغرض. وتوفر إجراءات إثبات الهوية الشخصية وسيلة لتحديد وضع الأشخاص المشاركين في نزاع مسلح أو المتضررين من جرائه وبالتالي تحديد الحماية التي يحق لهم التمتع بها. بيد أن مجرد حيازة وثيقة لإثبات الهوية لا يُعدّ معياراً يستحق بموجبه حاملها التمتع بالحماية (ما عدا حالة أفراد القوات المسلحة الملحقيين بهيئات الدفاع المدني) لأن صفة الشخص أو وظيفته تكون هي العامل المحدد الحاسم. وتساعد تدابير تحديد الهوية أيضاً في سياق النزاع المسلح على الحيلولة دون وقوع حالات اختفاء، وتيسر البحث عن الأشخاص المفقودين. ويتعين على الدول وعلى الأطراف المنخرطة في النزاع تنفيذ هذه الإجراءات التي تمكّن الجهات المعنية بأحكام القانون الدولي الإنساني من ممارسة وظيفتها على نحو ملائم (مثل مكاتب الاستعلامات الوطنية والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، التي تتمثل مهمتها في تعريف الدول بمصير رعاياها وإبلاغ العائلات بمأل أقاربها).

المعلومات لا تعرّض الشخص المعني أو عائلته للخطر.

ويصّب إثبات الهوية في **المصلحة المشتركة** لأطراف النزاع. فعندما يتخذ طرف إجراءات للتحقق من الهوية يمكن للطرف الخصم أن يفي على نحو أكثر فعالية بالتزامه إثبات هوية الأشخاص الذين يقعون في قبضته سواء أكانوا أسرى أو جرحى أو موتى (المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 19 من اتفاقية جنيف الثانية).

ويُوصى بعدم اقتصار تطبيق الأحكام الخاصة بإجراءات التحقق من الهوية على الحالات التي تطبق بشأنها بشكل حصري أي في إطار النزاعات المسلحة الدولية، بل يجب أن يمتد التطبيق أيضاً ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية وأي حالة

سيما ما يخص بطاقات الهوية وبطاقات الأسر وبطاقات الاحتجاز).

ويساعد استخدام هذه النماذج على **توحيد** مختلف الإجراءات المتخذة كما أنه ييسر مهمة الدول في الوفاء بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب الاتفاقية في ما يخص إثبات الهوية.

ويتعين على الأطراف المشاركة في النزاع ضمان سهولة استخدام تلك الإجراءات من أجل زيادة فعاليتها. وينبغي أن تتضمن أي وثائق تصدر عن سلطات هذه الأطراف حداً أدنى من المعلومات يكفي لإثبات الهوية على غرار النماذج المقترحة. ويجوز للسلطات مع ذلك الحصول على المزيد من المعلومات طالما أن تلك

طبيعة وسائل إثبات الهوية الشخصية والغرض منها

ترتبط إجراءات إثبات هوية الأشخاص ارتباطاً وثيقاً بمفهوم **الحماية** الذي يشكل الأساس الذي تركز عليه الصكوك القانونية للقانون الدولي الإنساني. وتمثل هذه الإجراءات وسائل يستخدمها الأشخاص المعنيون لإثبات وضعهم ومن ثم المطالبة بالحماية الواجبة لهم.

وتنص اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الأول الإضافي إليها لعام 1977 تحديداً على طبيعة التدابير الواجب اتخاذها لإثبات الهوية وما ينبغي أن تتضمنه كحد أدنى، وتقتصر عدداً من **النماذج** في الملاحق المرفقة بها توصي الدول والأطراف المنخرطة في نزاع ما بالاستناد إليها كأساس لإجراءاتها في هذا الصدد (ولا



ICRC

- أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المكلفون بالعمل في منظمات الدفاع المدني (الفقرة 1، المادة 67 من البروتوكول الأول الإضافي) والأفراد المدنيون العاملون في الدفاع المدني (الفقرة 3، المادة 66 من البروتوكول الإضافي الأول).

- الأفراد المشاركون في حماية الممتلكات الثقافية (الفقرة 2، المادة 17 من اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المبرمة في 14 أيار/ مايو 1954 والمادة 21 من اللائحة التنفيذية لتلك الاتفاقية).

- الصحفيون المشاركون في مهام مهنية خطيرة، شريطة استيفاء الشروط المؤهلة لتلك الوظيفة (الفقرة 3، المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول).

لوحة إثبات الهوية

يجوز للسلطات استكمال الإجراءات المذكورة أعلاه عن طريق توفير لوحات لإثبات الهوية (المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 19 من اتفاقية جنيف الثانية). ويرتدي حامل لوحة إثبات الهوية بتعليقها بشكل دائم حول عنقه حيث توضع على سلسلة أو حزام. ويمكن أن تكون اللوحة مفردة أو مزدوجة ويجب أن تصنع بقدر الإمكان من مادة متينة وغير قابلة للصدأ تقاوم ظروف ميدان المعركة. وتكون الكتابة التي تحملها مشابهة للكتابة الموجودة

خاصة لإثبات هوية أفراد القوات المسلحة الذين ينفذون مهام خاصة أو فئات معينة من المدنيين، بحيث تتضمن المعلومات الأساسية علاوة على تفاصيل أخرى محددة تخص المهمة (مثل الشارة المميزة للنشاط المنفذ في إطار المهمة، أو التدريب الذي تلقاه حامل البطاقة أو منصبه أو خاتم وتوقيع السلطة المختصة).

ويرد في ما يلي ذكر الفئات المعنية بهذه الإجراءات مع الإشارة إلى حق كل منها في التمتع بشكل معين من أشكال الحماية:

- أفراد الخدمات الطبية والدينية الملحقون بالقوات المسلحة (المادة 40 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 42 من اتفاقية جنيف الثانية)، وأفراد الخدمات الطبية المدنيون وأفراد الخدمات الدينية المدنيون (الفقرة 3، المادة 18 من البروتوكول الإضافي الأول) والموظفون الدائمون أو المؤقتون بالمستشفيات المدنية (المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة).

- أفراد القوات المسلحة المدربون خصيصاً للعمل كخفراء أو ممرضين أو حاملين مساعدين لنقلات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو علاجهم (المادة 41 من اتفاقية جنيف الأولى).

- الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة (الفقرة 4، المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة).

أخرى قد تتبين فيها فائدة تطبيق هذه الأحكام.

ويجب على السلطات الوطنية المختصة وفقاً للقانون الوطني الواجب التطبيق التأكد من حصول جميع الأشخاص على وثائق لإثبات الهوية الشخصية أو أي وسيلة أخرى من وسائل التحقق من الهوية عند طلبها. وينبغي للأطفال إما الحصول على وثيقة هوية خاصة بهم أو أن يُسجلوا على وثيقة إثبات هوية والديهم.

فئات وسائل إثبات الهوية الشخصية

بطاقة إثبات الهوية

تُعتبر هذه البطاقة الوثيقة الأساسية التي يمكن من خلالها تحديد وضع الأشخاص الذين يقعون في قبضة الطرف الخصم والتحقق من هويتهم، ويجب على الدول إصدارها لجميع الأشخاص المعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب (المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة).

وينبغي أن تتضمن بطاقة إثبات الهوية اسم حاملها بالكامل ولقبه وتاريخ ميلاده ورقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة، ورتبته وفصيلة دمه وعامل "ريزوس". ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضاً على سبيل المعلومات الإضافية وصفاً لحاملها أو جنسيته أو ديانتته أو بصمات أصابعه أو صورته أو تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة.

ويجب على السلطات إلى جانب هذا الإجراء إصدار بطاقات



ICRC

ولما كان من الواجب توفير وسائل للتحقق من هوية الأفراد في جميع الأوقات، يتعين على السلطات اتخاذ ترتيبات تحضيرية في وقت السلم بغية إنجاز هذا الهدف. وتتحمل السلطات أيضاً مسؤولية ضمان حمل الأشخاص المعيّنين لوثائق تثبت هويتهم في حالة نشوب نزاع مسلح.

وإذا كان لوسائل التحقق من هوية الأفراد أن تقوم بالدور المأمول منها على أكمل وجه، ينبغي شرح فائدة هذه التدابير وأهميتها لا سيما أثناء تدريب أفراد القوات المسلحة والفئات الأخرى من الأشخاص المعيّنين على وجه التحديد. كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص لهذا الجانب عند نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط جمهور أوسع.

تدابير احترازية أخرى لإثبات الهوية

تكفل السلطات الوطنية المختصة في أوقات النزاع المسلح أو العنف الداخلي التأكد من تسجيل الأشخاص المعرضين للخطر أو المستضعفين، بمن فيهم على وجه الخصوص الأطفال غير المصحوبين بذويهم وكبار السن والمعاقون واللاجئون وطالبو اللجوء، بشكل فردي وبأسرع وقت ممكن، وفقاً للقواعد التي تنظم حماية البيانات الشخصية.

تشرين الأول/أكتوبر 2013

إثبات هوية الأطفال

ينص القانون الدولي الإنساني على إجراءات محددة للتحقق من هويات الأطفال في ضوء حقيقة مفادها أنهم حسب أعمارهم، يكونون غير قادرين على رعاية أنفسهم بأنفسهم، ويعانون من حالة استضعاف شديدة في وقت النزاع المسلح.

ويمكن للسلطات من ثم تزويد الأطفال دون الثانية عشرة من العمر بملوحات هوية مكيفة حسب وضعهم بحيث تلائم حالاتهم وتكون مشابهة للبطاقات المذكورة أعلاه (المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة).

ويتعين على السلطات في ظروف الاحتلال الخاصة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحقق من هوية الأطفال (المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة) من قبيل تزويدهم ببطاقات للهوية أو بملوحات هوية يحملونها طيلة الوقت.

وأخيراً في حالة إجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي لأسباب قهرية تتعلق بصحتهم أو بسلامتهم، تتولى الدولة التي تقوم بتنظيم الإجلاء وحيثما أمكن، سلطات البلد المضيف، إعداد بطاقة معلومات لكل طفل وإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بغرض تيسير عودة هؤلاء الأطفال إلى أسرهم (الفقرة 3، المادة 78 من البروتوكول الأول الإضافي).

توافر أساليب التحقق من الهوية والتدريب عليها

على بطاقة إثبات الهوية، وغير قابلة للمحو أو للتلاشي.

بطاقة الأسر

يتعين على أطراف النزاع التي تحتجز أسرى حرب أن تمكنهم من كتابة بطاقة موجهة مباشرة إلى أسرهم وإلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين للإبلاغ بوقوعهم في الأسر (المادة 70 من اتفاقية جنيف الثالثة). وتتضمن بطاقة الأسر الصادرة للأفراد معلومات خاصة تتضمن اسم عائلة أسير الحرب واسمه الشخصي وكنيته والدولة التي ينتمي إليها ورتبته ورقمه المسلسل وتاريخ ميلاده وعنوان أسرته ومكان أسرته وحالته الصحية. وينبغي مع ذلك احترام رغبة الأسير في عدم الإفصاح عن معلومات معينة.

بطاقة الاحتجاز

تُصمم بطاقة الاحتجاز على غرار بطاقة الأسر وتُكثف حسب حالة المحتجزين المدنيين. وترسل مباشرة إلى الأسر من جهة وإلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين من جهة أخرى، وتحدد بوضوح الظروف العامة للمحتجز المدني عن طريق تقديم معلومات لاسيما عن احتجازه وعنوانه وحالته الصحية، شريطة أن يرى المحتجز أنه من الملائم الإفصاح عن هذه التفاصيل (المادة 106 من اتفاقية جنيف الرابعة).



ICRC